الحادية عشرة منه ان هذا الاخبار بان لهم دينهم ولي ديني هل هو اقرار فيكون منسوخاً او مخصوصاً
او لا نسخ في الاية ولا تخصيص فهذه مسألة شريفة من اهم المسائل المذكورة وقد غلط في السورة
خلائق وظنوا انها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم ان هذه الآية اقتضت تقريرهم على دينهم
وظن آخرون انها مخصوصة بمن يقرون على دينهم وهم اهل الكتاب وكلا القولين غلط محض فلا نسخ في
السورة ولا تخصيص بل هي محكمة عمومها نص محفوظ وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ فيها وهذه
السورة اخلصت للتوحيد ولهذا تسمى سورة الاخلاص ومنشأ الغلط ظنهم ان الاية اقتضت
اقرارهم على دينهم ثم رأوا ان هذا الاقرار قد زال بالسيف فقالوا منسوخ وقالت طائفة زال
عن بعض الكفار وهم من لا كتاب له فقالوا هو مخصوص ومعاذ الله ان تكون الاية اقتضت
تقريراً لهم او اقراراً على دينهم ابداً بل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر واشده
عليه وعلى اصحابه اشد على الانكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد لهم والوعيد
كل وقت وفي كل ناد وقد سألوه ان يكف عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه
فابى الا مضياً على الانكار عليهم وعيب دينهم فكيف يقال ان الاية اقتضت تقريره لهم
معاذ الله من هذا الزعم الباطل وانما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدم وان ما هم عليه
من الدين لا نوافقهم عليه ابداً فانه دين باطل فهو مختص بهم لا نشركهم فيه وهم لا يشركونه في دينه
الحق فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم فاين الاقرار حتى يدعى النسخ والتخصيص
افترى اذا جوهدوا بالسيف كما جوهدوا بالحجة لا يصح ان يقال لهم لكم دينكم ولي
دين بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين
والكافرين الى ان يطهر الله منهم
بلاده وعباده ن محمود شكري الالوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين واتباعه باحسان الى يوم الدين
وبعد فهذه رسالة مؤلفة لبيان حكم الاوراق النقدية
المشهورة بپاره نوت اوالاسكناس من حيث
وجوب الزكوة فيها اذا وصلت قيمتها قيمة عشرين
مثقالا من الذهب او مأتي درهم من الفضة المساوية
لمأة واربعين مثقالا من الفضة: درجة الوجوب فيها
فاقول وبالله التوفيق لا يخفى على اهل العلم ان الله تعالى جعل
في احكامه المباركة حكما ومصالح دينية اودنيوية
بحيث ترتضيها العقول السليمة وتؤمن بها..
وان الله تعالى فرض زكوة الأموال على الأغنياء؛
لدفع حاجات المستحقين فان المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله وقال تعالى
انما المؤمنون اخوة ..

فجعل من المواشي والمزارع والتجارات والنقود
حصة للمستحق . ولما كان تعامل الناس سابقا
ولاحقا بالمعدنين المعروفين الذهب والفضة
لمزيد الرغبة فيها جعلها الله تعالى اثمانا للحاجيات
وقيمة لها فكانت الأشياء مقدرة بها لا بالعكس
فاوجب منها حصة للمستحق بنسبة واحد من الاربعين
وعين لها نصابا معينا اعني عشرين مثقالا
من الذهب ومئة واربعين مثقالا من الفضة ...
فاستقر عالم الاسلام على ذلك الى ان تغير العالم
وتبدلت معالم الأمور فقررت الدول المسيطرة
ترك التعامل بالنقدين ووضعت لكل دولة
مقدارا من الاوراق النقدية بحسب ما لها
من الضمان سواء من النقود او المعادن او
غيرها من سائر المنتوجات العالمية ...

القسم الاول الاجتهاد المطلق في جميع الاحكام
ورتبته اعلى واعز من ان يصل اليه الا من وهبه
ربه تلك الرتبة .

والقسم الثاني الاجتهاد الخاص في حكم خاص كمسئلة
الزكوة او الربا او غيرهما وذلك ليس ممنوعا عن
عالم له البصيرة في ذلك الموضوع كما صرح به الامام
حجة الاسلام الغزالي في المستصفي ونصه :

( دقيقة في التحقيق يغفل عنها الاكثرون )

اجتماع هذه العلوم الثمانية انما يشترط في حق المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد
منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد
في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي
فله ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا
في علم الحديث فمن ينظر في مسئلة المشتركة يكفيه
ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض ومعانيها
وان لم يكن قد حصل على الاخبار التي وردت في مسئلة تحريم

١٠

المسكرات ومن الضعف اعترف بكلام الامام

حجة الاسلام نور الله تعالى روحه لاسيما في قضية

هي عبارة عن حرمة الربا فيما يتداول بين المسلمين

هذا اخر كلامنا ونرجو حسن ختامنا :

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

الفقير الخادم للعلم والدين
في مدرسة جامع سعد بن عبد القادر
نور الله روحه عبد الكريم المدرس

عبد الكريم

١٤١٢
٢٠ ربيع الاول
١٧/٩/٩٩٢م